الأهرام

المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٤ مـارس ١٩٨٩

□ الأخطـاء الناتجـة عن ممارسـات شركات توظيـف الأمـوال : [٢]

هل هنـاك بدائـل استثمارية اسـلامية تلائم ظـروفنا الراهنـة ؟

تسبب الوضع الحالى لشركات توظيف الاموال فى نشوء مواقف واوضاع فقهية لم تكن مطروحة من قبل فالمسلمون الذين اودعوا اموالهم فى هذه الشركات لايعلمون ما اذا كانت اموالهم تعرضت للهلاك خلال ممارسات هذه الشركات أم لا '' ومتى سترد اليهم '' فهل ، عليهم إخراج زكاة هذه الودائع ام لا ؟

وكيف تتم تأدية زكاة المال فى هذه الحالات ؟ وهل الاجابة عن هذين السؤالين ، وإزاء تخوف المسلمين من التعامل مع شركات توظيف الأموال وعدم وجود بديل آخر يطمئنون إليه وفى ضوء قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، هل يجوز التعامل مع البنوك والحصول على فائدة المدخرات ؟

عن اثر لقاعدتى الضرورات تبيح المحظورات والمصالح المرسلة فى إباحة التعامل مع البنوك والحصول على الفوائد الربوية يوضح الدكتور يوسف قاسم رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة المقصود بالمصالح المرسلة فيقول : إنها احد مصادر التشريع الإسلامى وهى كل مصلحة لم يرد نص من الشرع يدل على إعتبارها أو عدم إعتبارها ، ولقد اخذ المالكية والحنابلة بالمصالح المرسلة واستندوا فى الاخذ بها الى فعل الصحابة عندما قاموا بجمع القرآن الكريم فى مصاحف ، وليس فى القرآن ولا السنة نص يوجب او يحرم جمع القرآن ، الصدور والصحف التى كان محفوظا فيها والذى دفعهم الى ذلك المصلحة وهى حفظ القرآن من الضياع .

ويرى المالكية إننا لو وقفنا بالتشريع عند حد معين من المصالح باعتبارها تعطل كثيرا من المصالح الحقيقية فينبغى البحث فى التشريع عن مخرج لنا لأن هذه المصالح تختلف وتتغير فى كل زمن ومكان ، ولقد اشترط الامام مالك للأخذ بالمصلحة المرسلة الا تعارض هذه المصلحة مقصدا من مقاصد الشريعة ولا دليلا من ادلتها الشرعية وان تكون هذه المصلحة فى حد ذاتها معقولة .

ويواصل الدكتور يوسف قاسم حديثه فيقول ما ملخصة شعوره عند الخروج فهو يعتبر احد اسس التشريع الاسلامى حيث يقول الله تعالى ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، وقوله ، لايكلف الله نفسا إلا وسعها ومن مظاهر رفع الحرج والمشقة فى تشريع المعاملات الاكتفاء باتفاق رضا المتعاقدين حتى يكون العقد صحيحا دون الحاجة الى اية اجراءات شكلية ، يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم .

تحقيق

احمد ابراهيم البعثى

أما قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فهى قاعدة عامة لها حدودها وضوابطها ، وتتلخص فى ان الانسان يصبح فى حالة ضرورة اذا كان مهددا بخطر جسيم

ومن ثم فشروط القواعد الفقهية السابقة لانطباق على مسألة تخوف المسلمين من التعامل مع شركات توظيف الاموال وإضطرارهم للتعامل مع بنوك والحصول على فوائد ربوية لان كل ما حدث هو ان وسائل الاستثمار اصبحت محدودة بدرجة ما ، ومع ذلك فالحصول على الاستثمار الحلال ليس مستحيلا

- يقول الدكتور يوسف قاسم ان الله أوجب الزكاة حقا مفروضا للفقير فى مال الغنى شكرا لله عز وجل صاحب الفضل والنعمة ، فكل مال بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة إجماعا

ومن ثم إذا استقر وجوب الزكاة فى المال بأن حال عليه الحول وتلف المال قبل أداء زكاته او تلف بعضه فيرى ابو حنيفة ان التلف إذا حدث بدون تعمد من صاحب المال سقطت الزكاة ، وان هلك بعضه سقطت حصته بناء على تعلق الزكاة بعين المال .

للحديث بقية

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية